اخراج بعض ما يتناوله اللفظ والفرق بينه وبين النسخ انه يكون للبعض والنسخ قد يكون عن الكل والمخصص المخرج عنه والمخصص المخرج وهو ارادة اللافظ ويقال للدال عليها مجازا **الثانية** القابل للتخصيص حكم ثبت لمتعدد لفظا مثل قوله تعالى اقتلوا المشركين او معنى وهو ثلاثة **الاول** العلم وجوز تخصيصها كما في العرايا **الثاني** مفهوم الموافق فيخصص بشرط بقاء الملفوظ مثل جواز حبس الوالد لحق الولد **الثالث** مفهوم المخالفة فيخصص بدليل راجح كتخصيص مفهوم اذا بلغ الماء قلتين بالزائد **قيل** يوهم البداء او الكذب **قلنا** يندفع بالمخصص **الثالثة** يجوز التخصيص فيما بقي غير محصور لمساجة اكثر كل زمان ولم يأكل غير واحدة وجوز القفال الى اقل المراتب فيجوز في الجمع ما بقي ثلاثة فانه الاقل عند الشافعي وابي حنيفة رضي الله عنهما بدليل تناوت الضمائر وتفصيل اهل اللغة واثنان عند القاضي والاستدلال بدليل قوله تعالى وكما لحكمهم شاهدين **قيل** اضاف الى المعمولين وقوله تعالى فقد صغت قلوبكما **قيل** المراد به الميل وقوله عليه الصلوة والسلام اثنان فما فوقهما جماعة **قيل** اراد به جواز السفر وفي غيره الى الواحد وقوم الى الواحد مطلقا **الرابعة** العام المخصص مجاز وانه لا اشتراك **قال** بعض الفقهاء انه حقيقة وفرق الامام بان المخصص بالمتصل والمنفصل لان المقيد بالصفة لم يتناول غيرا **قلنا** المركب لم يوضع والمفرد متناول **الخامسة** المخصص بمعين حجة ومنعها عيسى بن ابان وابو ثور وفصل الكرخي **لنا** ان دلالته على فرد لا يتوقف على دلالته على الآخر لاستحالة الدور فلا يلزم من زوالها زوالها **السادسة** يستدل

يستدل بالعام مالم يظهر المخصص وابن شريح اوجب طلبه اولا **لنا** لو وجب لوجب طلب المجاز للتحرز عن الخطا واللازم منتف **قال** عارض دلالة احتمال المخصص **قلنا** الاصل يدفعه **الفصل الثالث** في المخصص وهو متصل ومنفصل فالمتصل اربعة **الاول** الاستثنا وهو الاخراج بالا او غير الصفة ونحوها والمنقطع مجاز وفيه مسايل **الاولى** شرطه الاتصال عادة باجماع الادبا وعن ابن عباس خلافه فيما يعلم التخصيص بغيره والجواب النقض بالصفة والغاية وعدم الاستغراق وشرط الحنابلة ان لا يزيد على النصف والقاضي ان ينقص عنه **لنا** لو قيل علي عشرة الا تسعة لزم واحد اجماعا وعلى القاضي استثنا الفاوتين من المتخاصمين وبالعكس **قال** الاقل يشعر فيستدرك ونقض بما ذكرناه **الثانية** الاستثنا من الاثبات نفي وبالعكس خلافا لابي حنيفة **لنا** لو لم يكن كذلك لم يتم لا اله الا الله احتج بقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بطهور **قلنا** للمبالغة **الثالثة** المتعددة ان تعاطفت او استغرق الاخير الاول عادت الى المتقدم عليها والا يعود الثاني الى الاول لانه اقرب **الرابعة** قال الشافعي رضي الله عنه المتعقب للجمل كقوله تعالى الا الذين تابوا يعود اليها وخص ابو حنيفة رضي الله عنه بالاخيرة وتوقف القاضي والمرتضى وقيل ان كان بينهما تعلق فللجميع مثل اكرم الفقها والزهاد وانفق عليهم الا المبتدعة والا فللاخيرة **لنا** الاصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في المتعلقات كالحال والشرط وغيرها فكذا الاستثنا **قيل** خلاف الدليل هو لفي الاخيرة للضرورة

Copyright © King Saud University